تفريغ شرح رسالة

حقيقة الصيام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

لفضيلة الشيخ

فؤاد بن سعود العمري

ميراث الأنبياء
www.miraath.net

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يُقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح

رسالة حقيقة الصيام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله تعالى-

ألقاه فضيلة الشيخ: فؤاد بن سعود العمري

-حفظه الله تعالى-

في مسجد الهبَّاش بمدينة جُدَّة، عام أربعةٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ هجرية، نسأل الله -سبحانه و تعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله وصحبه،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى،

المتن:

والثاني لا يجب القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل فلو نقل ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دلّ على أنه لم يؤمر به ،

الشرح:

وهذا لعله قد تمّ التنبيه عليه، بسم الله الرحمن الرحيم -والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين-، أقول هذا حفظكم الله ممن يرد به أهل العلم، ويجعلونه رد من وجوه الرد عندما يكون القول غير مشهور، وغير معروف وتكون المسألة مما يستدعي نقلها ومما يستدعي انتشارها لشدة الحاجة إليها وعموم البلوى بها فعندما يمتنع هذا يكون هذا وجه من وجوه الرد ولأجل هذا يقول لا يجب القضاء فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمر به ينقل لأنها مما تتوافر الدواعي على نقله، لشدة الحاجة إليه.

المتن:

قال: فإن قيل فقد قيل لهشام بن عروة أمروا بالقضاء؟، قال أوبد من قضاء؟، قيل هشام قال ذلك برأيه بما يروي ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده لذلك علم أن معمرا روى عنه قال سمعت هشاما قال لا أدرى أقضوا أم لا ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنه لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه وقد قال أحمد القياس أنه لا يفطر وإنما تركناه لقول عمر.

الشرح:

هذا هو محل السقط في النسخة التي خرجت عن المؤسسة، مؤسسة الشيخ العثيمين - رحمه الله- وقد قال أحمد القياس أنه لا يفطر وإنما تركناه لقول عمر هذا غير موجود أليس كذلك؟ بلى

المتن:

وإسحاق بن راهويه قرين ابن حنبل ويوافقه في المذهب الأصول وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك لغيرهما ولذلك يجمع قول الترمذي قول أحمد وإسحاق وأنه روى قولهما من مسائل الكوسج،

قال -رحمه الله-: فصلٌ، وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير ومنهم من لا يفطر بالحكل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام....،

الشرح:

هذا فصلٌ عقده- رحمه الله تعالى- وتكلم عن بعض الأمور التي هي محل خلاف بين أهل العلم، هل هي من المفطرات، أم لا هل هي من المفطرات أم لا، قال: وأما الكحل معروف، والحقنة وما يقطر في إحليله، المراد بالحقنة هنا الحقنة التي ليست بمغذية، مثل الحقنة الشرجية، وكذلك الحقنة التي تضرب في العضل، ونحو هذه الحقن فإن هذه هي التي يقصدها شيخ الإسلام أما الحقن المغذية فهي مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وما يقطر في إحليله المراد بالإحليل الذَكر المراد بالإحليل الذَكر يعني بعض العلماء يقولون لو قُطر في إحليله من مخرج البَول بعض العلماء يذهب إلى التفطير بهذا وأنه يُفطر بهذا فلو أن إنسانًا استخدم شيئًا من الأدوية عندهم فإنه يُفطر بهذا.

قالوا مداواة المأمومة، المأمومة قالوا هي الضربة التي تصل إلى الدماغ الضربة التي تصل إلى الدماغ إلى جلدة الدماغ، والجائفة قالوا هي الطعنة التي تصل الجوف، الطعنة التي تصل الجوف،

قال الشيخ فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يُفطر بشيءٍ من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يُفطر بالكحل ولا بالتقطير ويُفطر بما سوى ذلك، ثم خلص إلى ما يراه قال والأظهر أنه لا يُفطر بشيءٍ من ذلك وهذا هو الحق وهو مذهب ابن حزم، وهذا هو الحق، لما قال والأظهر أنه لا يُفطر بشيءٍ من ذلك، نعم هذا هو الحق الذي مضى ذكره الحقن الشرجية أو التي في العضل هذه كلها لا تُفطر كلها لا تُفطر وهو مذهب ابن حزم- رحمه الله-.

انظروا الآن إلى ما سيذكره شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -انظروا إلى عظيم نظره وكبير فقهه - رحمه الله- قال فإن الصيام.

المتن:

قال - رحمه الله - فإن الصيام

الشرح:

هذا الذي أشرنا إليه قبل قليل أن الدواعي لو أن هذه من المفطرات أن الدواعي أن الهمم تتداعى في نقل مثل هذا قال الشيخ فإن الصيام

المتن:

قال -رحمه الله - فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام

الشرح:

الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام أمر عظيم وركن كبير من أركان الإسلام.

المتن:

Miraath Net

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم، وأفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك .

الشرح:

انظر بعض الناس يقول يا أخي الأحاديث الصحيحة هي التي عليها الـمُعَوَّلُ، لماذا يذكر شيخ الإسلام هنا الحديث الضعيف والمرسل مع أنهما في حيز المردود، شيخ الإسلام نظره أوسع ونظره عميق هو يقول لك حتى هذه ما دارت أصلًا بين الصحابة الكرام وبين من جاء بعدهم من التابعين ومن نقلة الحديث، لم يرد فيها أصلًا حديث حتى ولو ضعيف، دلَّ على أن هذا ما كان محلَّ نقلٍ عندهم ومحلَّ كلامٍ بينهم.

المتن:

قال: والحديث المروي في الكحل ضعيفٌ، رواه أبو داود في السنن.

الشرح:

يعني قال جاء حديث في الكحل وسوف يأتي الإشارة إليه في كلام شيخ الإسلام سوف يأتي نصُّ الحديث ومع هذا قال: والحديث المروي في الكحل ضعيفٌ، شيخ الإسلام على القاعدة التي عليها أئمة الإسلام أنه لا يحتج إلا بالصحيح الذي دخل في حيز القبول أعني بالصحيح ما يشمل الصحيح والحسن يعني ما دخل في حيز القبول أما ما كان غير مقبول فإنه لا يحتج به فإنه -رحمه الله- لا يحتج به.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

قال: ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

الشرح:

تأمل ولا في سائر الكتب المعتمدة،تنبه يا طالب العلم تنبه إلى مثل هذه العبارات من مثل هذا العلم الكبير الجبل، هناك كتب نعم قد تروي شيئًا وقد يوجد فيها إسناد لكنها ليست من كتب

الإسلام المعتمدة، فلا تَبْنِ دينك إلا على ما رواه الأئمة الأثبات، والرواة العدول الثقات، في كتب أئمة الإسلام المعتمدة، أما الكتب غير المعتمدة فلا يلتفت إليها ولا يُعَرَّجُ عليها، ليس كُلُّ كتابٍ تجده ولو كان ينقل بالسند، هو من كتب الدين المعتبرة كم وكم في بعض الكتب من الغث الذي لا يعلمه إلا رب العزة والجلال.

المتن:

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، قال حدثنا علي بن ثابت، قال حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، يعني: حديث الكحل.

قال المنذري وعبد الرحمن: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

الشرح:

إذًا العلة ليست في عبد الرحمن بن النعمان هذا محلُّ خلاف بين أهل العلم وأبو حاتم الرازي – رحمه الله تبارك وتعالى- الإمام العلم قال فيه صدوق لكن العلة في أبيه النعمان بن معبد كما قال هنا: لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

فمدار الضعف أو هذا الإسناد معلول بهذه العلة وهي جهالة النعمان بن معبد ولأجل هذا قال الحافظ في التقريب عنه مجهول.

المتن:

قال :وكذلك معبد قد عورض بحديث آخر ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال :حدثنا عبد الأعلى بن واسطة قال حدثنا الحسن بن عطية قال: حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأنا صَائِمٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ »

الشرح:

يعني هنا يقول الشيخ- رحمة الله عليه- وهذا الحديث قد جاء ما يعارضه حديث أبي داود جاء ما يعارضه عند الترمذي من حديث أنس وهو وإن كان ضعيفًا إلا أن الشيخ يريد أن يبين ماذا، أنَّ هذا الحديث مُعَارض زيادة على أنه ضعيف كذلك مُعَارض.

المتن:

قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيفٌ، هذا كلامُ الترمذي وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازيُّ ذاهب الحديث.

الشرح:

هذا الاصطلاح عند البخاري منكر الحديث من الاصطلاحات الدالة على الجرح الشديد، فمن قال فيه البخاري منكر الحديث لا تحل الرواية عنه وحديثه يكون ضعيفًا جدًا.

المتن:

قال والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي - صلى الله عليه وسلم – وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس.

الشرح:

انظر الآن يقول لك شيخ الإسلام من ذهب من أهل العلم إلى أَنَّ هذه المشار إليها من المفطرات ما كان عندهم حجة من كتابٍ أو سنة أو إجماع إنما معولهم على القياس.

المتن:

فأقوى ما احتجوا به قوله : «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

الشرح:

تأملت الآن الفقهاء جاءوا عند حديث ؛حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله،هذا دليلهم نعم سوف يأتي الآن كلامٌ نفيس من شيخ الإسلام،

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه تأمل حتى لو كان ليس هو ممن ينزل منزلة الطعام والغذاء حتى ولو كانت من حشو جوفه حتى لو حشا جوفه يقولون يفطر والذين استثنوا التقطير ؛التقطير في الإحليل.

المتن:

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشَح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه،

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست منفذًا كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

الشرح:

يعني الذين قالوا بأن التقطير في الإحليل وكذلك الذين قالوا إن الكحل لا يفطر ما هي حجتهم، هم مع من قال بأصل القاعدة وأصل القياس لكن استثنوا هذه لأنهم يرون أنها تفارق ما مضى والقياس أنواع سوف يأتي معنا يعني شيء من الإشارة إلى ذلك بعد قليل بإذن الله، لكن تنبهوا إلى هذه المسألة، مسألة القياس، لم يقولوا بالقياس هنا لوجود الفارق لم يقولوا بالقياس في التقطير في الإحليل ومن قال كذلك الكحل ليس من المفطرات لأنهم هنا قالوا هذا القياس لا يصحُّ لوجود الفارق، سوف نوضح المراد بهذا بعد قليل بإذن الله جلَّ وعلا.

المتن:

قال والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إن الكحل ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

وإذا كان عمدتهم هو هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

الشرح:

الآن شيخ الإسلام يردُّ على هذه الأقيسة لعدة أوجه وتنبهوا لهذه الأوجه.

المتن:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية.

الشرح:

نعم هذا حق الأحكام الشرعية والمشتهرة والتي عليها عمل الناس من زمن الصحابة الكرام إلى يومنا هذا دلَّ عليها كتاب الله- جلَّ وعلا-، وسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- وحصل بكثير منها الإجماع من أهل العلم، والقياس ليس أصلًا يُصار إليه دائمًا، القياس حجة بلا شك ولا ريب وهو من الأدلة المعتبرة لكن المراد بالقياس هنا القياس الصحيح كما قال الشيخ الذي اجتمع فيه شروط الصحة شروط صحته، لكنه ليس أصلًا يُعارضُ به النَّصوص الثابتة ولأجل هذا لا قياس مع النَّص لأنه ليس في مرتبة النَّص من الكتاب والسنة، ويسمي العلماء هذا القياس بهاذا بقياس فاسد الاعتبار، إذا سمعت في كلام العلماء أو قرأت في كلام العلماء يقولون هذا قياس فاسد الاعتبار أي أن هذا القياس معارضٌ للنَّص،

فهنا شيخ الإسلام يقول: أحدها وأولى هذه الأوجه أن القياس وإن كان حجة، هذا حقٌّ القياس حجة ودليل من الأدلة الشرعية، وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في علم الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النَّص دلالة خفية.

المتن:

فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب.

الشرح:

نعم إذا تيقنَّا أن النبيَّ- عليه الصلاة والسلام- لم يُحرم الشيء وكذلك لم يوجبه انظر فإننا نخلُصُ إلى ماذا؟ إلى أن هذا ليس بواجب وليس بحرام.

المتن:

وأن القياس المثبِتَ لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التفطير بهذه الأشياء،فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة.

الشرح:

وهذا الذي أشرنا إليه اليوم في أول الكلام من كلام شيخ الإسلام أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها يعني ما يحتاجه الواحد والاثنان والثلاثة لا!!، الأمة بأجمعها تحتاجه ذكورها وإناثها، شيبها وكذلك شبابها إن كان هذا فالأمر فيه ماذا؟ أنه لابد أن يبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانًا عامًا، ولابد من أن تنقل الأمة مثل هذه الأحكام لأن الله- جلَّ وعلا- قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨ الله- جلَّ وعلا- ما فرط شيئًا.

Miraath.Net | ميراث للأنبياء

المتن:

فإذا انتفى هذا عُلِمَ أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان.

الشرح:

الآن يريد الشيخ يريد التنظير ويذكر شيئًا من الأمثلة.

المتن:

ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس، وأنه لم يوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان في مظنة خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت.

الشرح:

انظر قال كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس، وأنه لم يوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان في مظنة خروج الخارج.فيه مظنة لكن ما أوجب.

المتن:

وبهذا يُعلَم أن المني ليس بنجس ؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

الشرح:

هناك من الفقهاء من يذهب إلى أن المني نجس هناك من الفقهاء من أهل العلم من يذهب إلى أن المنيَّ نجسٌ والصواب أنه ليس بنجس، لكن انظر الآن إلى عظيم فقه هذا الإمام المباحث متعلقة بالصيام ذهب بك في أبواب الفقه في أبواب الطهارة والصلاة والحج وأتى لك بشيء من الأمثلة تحت هذه الأبواب التي هي مندرجة تحت هذه الأبواب.

قال: وبهذا يُعلَم أن المني ليس بنجس لماذا؟ ما الدليل؟ !!

لهذه القاعدة الآن التي هو يريد أن يقررها قال: لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ؛يعني ليست متعلقة كما قلت قبل قليل بالواحد والاثنين والثلاث والأربع والخمس أمرٌ عظيم وأمرٌ كبير ويترتب عليه مسألةٌ كبيرةٌ جدًا هذه المسألة متعلقة بها ماذا؟ كثير من العبادات وبعضها من أصول الإسلام وأركانه كالصلاة، فكيف لم يأتِ إسناد مما يحتج به يدلّ على أن المني نجسٌ فكيف يُصار إلى هذا القول أعني القول بالنجاسة.

المتن:

بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك.

الشرح:

يعني يقول لك الشيخ انظر نظير المني دم الحيض مع أن الذي يصيب الحيض أولًا هو متعلقٌ بالنساء وليس كل النساء يقع هذا منها فالآيسة لا تحيض، فهذا الأمر ليس كالمني وأنه متعلق بجميع الرجال بل حتى بالنساء.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

قال:ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني ،والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء : يغسل الثوب من البول والغائط والمني و المذي والدم ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها.

الشرح:

انظر شيخ الإسلام التي يعتمد عليها هذه كلها إشاراتٌ لك يا طالب العلم تنبه، لا تجد كتابًا مثلًا ليس مشهورًا وليس معتمدًا عند أهل العلم، وتجد فيه إسنادًا ولو كان ظاهره الصحة، وتأتي وتنشر مثل هذا وتعارض به السنن الثابتة والأحكام الثابتة في الكتب المعتمدة، هذه منهجية عظيمة يتنبه لها طالب العلم.

المتن:

ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وروي عن عمار وغايته من قوله، وغسل عائشة -رضي الله عنها- للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، بل ولا نقل عنه أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه، وأما الوجوب فلابد له من دليل.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح:

نعم مسألة الجواز والاستحباب والحُسْنِ، هذا أمر يؤخذ من وجوهٍ شتى أما الوجوب، وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا فلا يؤخذ إلا بأمرٍ واضح ودلالةٍ صريحة، كأن يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، يأتي الأمر في النَّص الشرعي من كتاب الله -جلَّ وعلا- أو في سنة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- هذا الذي أراد أن يشير إليه الشيخ.

المتن:

قال-رحمه الله-: وبهذه الطريق يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء.

الشرح:

هذا الطريق الذي هو الوجه الثاني الآن الذي الشيخ أفاض فيه شيئًا.

المتن:

يقول الشيخ: وهذا الطريق يُعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفِصَادُ، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر أصحابه بالتوضؤِ من ذلك، وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك.

الشرح:

لأن بعض الفقهاء يرى أن مسَّ المرأة ينقض الوضوء وبعضهم يقول كذلك مسها مجرَّدَ المسِّ ينقض الوضوء وبعضهم يقول لا، مجرد المسِّ لا ينقض الوضوء، ولكن إن مسها بشهوةٍ فإنه يُنْقض وضوءه وهنا شيخ الإسلام يبطل هذا كله.

المتن:

والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه، وأمره بالوضوء من مسِّ الذكر إنما هو استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة.

الشرح:

وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب، «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» حديث من؟ حديث بسرة «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قالوا هذا أمر،

انظر شيخ الإسلام ماذا يقول وأمره بالوضوء من مسِّ الذكر إنما هو استحبابٌ إما مطلقا وإما إذا حرَّك الشهوة، وهذا المذهب مذهب جماعاتٍ من أهل العلم ليس هو مذهب شيخ الإسلام ولم يأتِ به شيخ الإسلام وإنما هو مذهب جماعاتٍ من أهل العلم منهم الإمام محمد بن يحيى الذهلي شيخ الإمام البخاري.

المتن:

وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ،وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر، فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب.

الشرح:

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة لا خروجها إذا خرجت هذا أمرٌ آخر وإنما إذا تحركت الشهوة قال: من جنس التوضؤ عند الغضب.

المتن:

قال: فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب،وهذا مستحب لما في السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «إِنّ الْغَضَبَ مِنْ الشّيْطَانِ، وَإِنّ الشّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النّارِ، وَإِنّمَا تُطْفَأُ النّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضّأْ »

الشرح:

هذا الحديث ضعيف كما حقق هذا العلامة الألباني كما عندكم في الحاشية،ومما يضاف إليه ما خرجه العلامة الألباني كذلك في «السلسلة الضعيفة» تكلم على هذا الحديث بكلامٍ موسع في "السلسة الضعيفة" برقم ٥٨٢ وهذا الحديث من الأمثلة الدالة على ماذا؟ والأمثلة كثيرة جد كثيرة لكن مع الأسف يحتاج الواحد إلى ذكر مثل هذا والتنبيه عليه خاصة عند ورود مثل هذه الشواهد لِما راج عند بعض الناس من اتهام هذا الإمام العلم بالتساهل في التصحيح والقبول، وأنه لا ينظر نظرةً صحيحة في مسألة المتابعات والشواهد وهذا باطل، هذا باطلٌ وهذا الحديث من الأمثلة على هذا،تأمل الشيخ وجد لهذا الحديث شاهدًا من حديث معاوية -رضي الله عنه- وهو مقارب لهذا الحديث في المعنى إلا أن فيه فليغتسل، فأبطل الاستشهاد بهذا الحديث، لأن دلالته تختلف عن دلالة هذا الحديث.

هذا الحديث الأمر فيه بالوضوء فقط وذاك فليغتسل وهو أمرٌ زائد فأصبح المعنى مختلفًا تمامًا وإن حصل شيء من التشابه في أول الحديث لكن في تمامه هنا أمر بالوضوء وهناك أمرُ بالاغتسال فهما مفترقان.

المتن:

قال: –رحمه الله- :وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان،وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمرُ استحباب ؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء .

الشرح:

نعم جاء في الحديث: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» عند الإمام مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

المتن:

وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ؛بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجبه ،وقول من يراه منسوخًا وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

الشرح:

يعني يقول الشيخ هناك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يوجب الوضوء مما مست النار لعموم هذا الحديث: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وهناك قول ثانٍ، يرون أنه منسوخ، وهناك قول ثالث:ألا وهو استحباب الوضوء مما مست النار، يقول الشيخ: وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، يعني ترجيح شيخ الإسلام عدم النسخ وإنما الاستحباب، والذي يظهر والعلم عند الله أن القول بالنسخ أقوى،

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

ويدل على هذا ما رواه النسائي من حديث جابر –رضي الله عنه- قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وهذا ظاهر الدلالة في أن الحكم السابق نُسِخَ، والقول بالاستحباب أمرٌ زائد ويثبت فيه حكم شرعيٌّ وسنة.

المتن:

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى.

الشرح:

هذا كله في الوجه الثاني الآن أن ما تعُم به البلوى وتتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم لم ينقل وتحتاجه الأمة والخاصة والعامة، ثم لم ينقل فيه شيء، فإن هذا يدل على ماذا؟ أنه ليس من الشرع القول بأن هذا من الشرع ليس بصحيح.

المتن:

والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المرَاحيض كانت تكون حشوشًا.

الشرح:

هنا يقول أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس؛ لأن منهم من يذهب إلى النجاسة، فيقول الشيخ فإن هذا مما تَعُمُ به البلوى، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المَراحيض كانت تكون حشوشًا،الحشوش، في الأصل ما هي؟ جمع حَش وقيل حِش وحُش لأنها مثلثة الحاء، الحاء هنا مثلثة، وأصلها مأخوذٌ من الحَشِ وهو البستان لأنهم كانوا قديمًا لا بيت للخلاء عندهم لا يوجد عندهم فإذا أراد الواحد منهم قضاء حاجتهِ يذهب إلى هذه الحشوش ما بين النخيل فيقضي حاجتهُ.

المتن:

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم باجتنابها، وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم: « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، وقال: «إن الإبل خلقت من جن، وإن على ذروة كل بعير شيطانًا»، وقال: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَادِينِ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها،فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة،ونهى عن الصلاة في أعطانها ؛لأنها مأوى الشياطين، كما نهي عن الصلاة في الحمام ؛ لأنها مأوى الشياطين.

الشرح:

لا لأنها نجسة ولا لأن بولها وروثها نجسٌ وإنما لما أشار إليه الشيخ أنه من النصوص الشرعية.

المتن:

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة، ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين،

كما جاء في الحديث عند أبي داود: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»

والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل، ومن الصلاة على الأرض النجسة، ولم يرد في الحشوش نص خاص، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن يتخذوا الكُنُف في بيوتهم.

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه النهيُ عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وظهرِ بيت الله الحرام .

و فقهاء الحديث متنازعون فيه ، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهي، ومنهم من يقول: لم يثبت هذا الحديث.

الشرح:

وهذا هو الحق.

المتن:

ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا.

الشرح:

يعني إنما هو منقول عن أصحابه أما أحمد -رحمه الله- يقول شيخ الإسلام: ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا.

المتن:

مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي - رضي الله عنه- الذي رواه أبو داود،وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخِرَقِي وغيره.

الشرح:

هذا الخرقي أبو عمر صاحب المختصر عالم من كبار علماء الحنابلة وهو أول مثل عند الحنابلة وقد كتب الله له القبول وقد كانت له مصنفات غير هذا المختصر لكن لما عظّم السنة وعظّم

أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - رفع الله ذكره كان يعيش في بغداد، الخرقي كان يعيش في بغداد فلما ظهر فيها سبُ الصحابة –رضوان الله عليهم- خرج منها مخلفًا تلكم الكتب، هجرةً من بلاد أهل البدع إلى بلاد أهل السنة آنذاك إلى الشام وألّف هذا المختصر وما عُرِف له غيره منذ ذاك الزمان إلى يومنا هذا مما هو موجود نعم له مصنفات كما قد قلت قبل قليل لكنه تركها في بغداد وخرج إلى الشام لما ظهر فيها سب الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– أقول انظر إلى رفعة الله -جلَّ وعلا- لمنزلته وعلو مكانته وما هذا إلا لتعظيمه لأصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم –ورضي الله عنهم-.

المتن:

قال: والحكم في ذلك عند من يقول به قد بينه بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق، وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم.

الشرح:

نعم قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم قال: والحكم في ذلك عند من يقول به يعني بالمنع من الصلاة في تلك المواطن، قال قد بينه بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث،

يعني يثبت الحديث ثم يقول به، ومن فرق، يعني قال لا هذه مواطن يصلى فيها وهذه مواطن لا يُصلى فيها، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق، وهذا تنبهوا له في مسألة القياس سوف تأتي الإشارة إليه ماذا يريدون ببيان الفارق، قال: وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم.

المتن:

قال: فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا،والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة،فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وادهانه،وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده - صلى الله عليه وسلم - يُجْرَح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة،فلو كان هذا يفطِّر لبين ذلك،فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

الوجه الثالث قال -رحمه الله-: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا،وذلك إما قياس على بابه الجامع،وإما بإلغاء الفارق.

الشرح:

نعم الآن القياس إلحاقُ فرعٍ بأصل في الحكم لعلةٍ جامعةٍ بينهما، وهو يُقسَّم عند أهله إلى عدة أقسام سنذكر هنا قسمًا واحدًا، يقسمون القياس إلى جليٍّ وخفي، مدار هذا الحكم على ماذا؟ مدار هذا الحكم على العلة فالعلةُ على قسمين:-

القسم الأول: إما أن تأتي في النَّص،أو تكون محلَّ إجماع، أو يُنفى فيها الفارق بين الأصل والفرع بين المقيس والمقيس عليه يُجْزم فيها بنفي الفارق، هذا الذي قد أشرنا إليه قبل قليل،يُجْزمُ فيها بنفي الفارق.

العلة إذا دلَّ عليها النَّص الشرعيُّ سوف آتي ببعض الأمثلة، العلة إذا دلَّ عليها النَّص الشرعيُّ أو قام عليها الإجماع أو جُزِمَ بنفي الفارق بين الفرع والأصل وبين المقيس والمقيس عليه، فإن هذا يكون قياسًا جليًّا ولا يكون قياسًا خفيًّا.

أما إذا كانت العلة إنما جاءت عن طريق الاستنباط أو التردد في نفي الفارق الأنظار فيها مختلفة، بعضهم ينفي الفرق وبعضهم يثبت الفرق فهنا يكون القياس خفيٌّ، ويكون الفقيه مترددا في إثبات شيء من الأحكام بمثل هذا القياس بمثل هذا القياس،

أما العلة التي دلَّ عليها النَّص كما جاء في الحديث، حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم- «فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوثَةَ، وَقَالَ: إِنهاَ رِكْسٌ» أي نجس، يقاس عليه لو وجد الواحد مثلًا دمًا نجسًا جافًا، وجد دمًا نجسًا جافًا، هل له أن يستجمر بها؟ أين الدليل؟

ميراث الأنبياء | MiraathNet

نقول إن هذا يقاس بها على الروث، هذا دلَّ على العلة النَّص قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنهاَ رِكْسٌ»،

وأما الإجماع علة دلَّ عليها إجماع أهل العلم قالوا: ما جاء في الحديث من نهيِّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقضي القاضي وهو غضبان، لماذا؟ لوجود شيء من التشويش وانشغال الذهن،

قاسوا عليه ماذا؟ الجوعان، القاضي إذا كان جائعًا، أو وهو يدافع الأخبثين فلا يقضي، لا يقضي قالوا: هذه العلة محل إجماع بين أهل العلم قالوا: إنما منع من القضاء عند حالة الغضب لوجود التشويش وانشغال الذهن والمسألة ليست بالأمر السهل وليست بالأمر الهين وإنما هي فصلٌ في أموال وفي دماء وفي غير ذلك.

أما الثالثة التي هي يُقطع تأمل هم يقولون يُجزم فيها بنفي الفارق، فجاءوا بمثال أو مثلوا له بمثال قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل، الله -جلَّ وعلا -نهى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ النساء: ١٠،

الأكل هنا فقط يقتصر على أن يأخذ بأموالهم ما يدخله في جوفه !!، وإلا يشمل جميع صور الأكل حتى ولو لم يكن حقيقةً هو أكل وإنما يدخل فيه كاللبس مثلا، هنا قالوا يجزمون بنفي ماذا؟ بنفي الفارق، لأن المراد ماذا؟ الأخذ بغير حق، المراد الأخذ بغير حق، فهذا هو فيما يذكره الفقهاء الجزم بنفي الفارق بين الأصل والفرع وبين المقيس والمقيس عليه.

الكلام في العلة الآن، العلة في الأول دلَّ عليها النَّص، أَمَا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنهاَ رِكْسٌ» دلَّ عليها النَّص، العلة في المثال الثاني قام عليها الإجماع، انشغالُ الفكر وتشويش الذهن محلُّ إجماع، لماذا نُهي القاضي عن القضاء وهو غضبان، ما العلة؟

اتفق أهل العلم على أن العلة وجود التشويش وانشغال الذهن، فكل ما يوجب هذا الأمر يدخل في حكمه؛ لأن هذه العلة محلُّ إجماع بين العلماء.

أما هنا في الثالث الجزم بنفي الفارق، المحظور هو التصرف في مال اليتيم بغير حق، النَّص دلَّ على ماذا؟ على الأكل، النَّص دلَّ على الأكل، فهل هناك فرق بين كونه يأكل بغير حق أو يأخذ المال هذا ويشتري به له ملابس وشيئًا من هذا، لا يوجد فرق هذا الذي يقولون فيه مع الجزم بنفي الفارق.

أما الخفيُّ، فكما قلنا ما ثبتت علته باستنباط، العلة الكلام كله في العلة، ما ثبتت علته باستنباط أو بالتردد في نفي الفارق ليس جزم وسوف يأتي لنا شيء من الأمثلة.

المتن:

قال: الثالث إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس على بابه الجامع، وإما بإلغاء الفارق.

الشرح:

على بابه الجامع إشارة إلى العلة، قال هنا انظر: فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فَيُعَدِّيها إلى الفرع، يدلُّ الدليل وهذا الدليل إما أن يكون نصًّا أو إجماعًا، هذا الدليل إما أن يكون نصًّا كالمثال الأول وإما أن يكون محلَّ إجماع في العلة.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فَيُعَدِّيها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ.

الشرح:

يعني هذا القياس الذي ذكروه ؛من قياس هذه الكحل وتلك المفطرات هذا كله يقول الشيخ منتفٍ هنا القول بالقياس هنا منتفٍ.

المتن:

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن الـمُفَطِّر الذي جعله الله ورسوله مُفَطِّرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب، وبين ما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهبٍ لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظٍ على معنى لم يرده الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وهذا اجتهاد يثابون عليه.

الشرح:

نعم يعني هنا يشير العلماء هؤلاء هم بين الأجر والأجرين، هؤلاء العلماء وإن قلنا بتخطئته قولهم هم بين الأجر والأجرين هم مثابون على هذا الاجتهاد ومن وفق للصواب فله أجرٌ آخر.

المتن:

ولا يَلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

قال: الوجه الرابع، أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سَبَرنَا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السَّبْر، وإلا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: عُلِّقَ الحكم بهذا دون هذا.

الشرح:

هذا هنا يشير إلى القياس الخفيِّ، الآن القياس الخفي، الآن عندنا أركان القياس أربعة، أركان القياس أربعة: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل،

ثلاثة أو اثنان عندنا هنا عندنا أصل ثبتت فيه علة وقام عليه هذا الحكم، نريد نحن أن نعطي هذا الفرع حكم الأصل للاشتراك في العلة، واضح.

إذًا، المدار الآن في الحكم على ماذا؟ على العلة، العلة إما أن تكون قدَّ نُصَّ عليها، أو قام عليها الإجماع أو لُزِم فيها بنفي الفارق واضح، طيب إذا كانت العلة مستنبطة انظر الآن في كلام شيخ الإسلام، قال:"**إن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم**"، يعني ما جاء النَّص وما قام الإجماع وما جزمنا فيه بنفي الفارق.

طيب إذا سَبَرنَا أوصاف الأصل، الآن يأتي إلى شيء عند الفقهاء يسمونه بماذا؟ بالسبر والتقسيم،

السبر ما هو؟ الاختبار، السبر معناها في اللغة، (الاختبار)،

والتقسيم ما هو: التقسيم تأتي، وتنظر الآن في هذا الأصل تبدأ تفكر وتنظر ما علةُ هذا، ما هي العلة التي من أجلها جاء هذا الحكم؟، هل هي علةٌ تعبديةٌ؟، هناك علل تعبدية أم أنها

معقولة، إذا تعبدية خلاص قفل الباب،لماذا الظهر أربع ركعات؟ لماذا العصر أربع ركعات؟ لماذا المغرب ثلاث ركعات؟ لماذا العشاء أربع ركعات؟ لماذا الفجر ركعتان لماذا؟ الله أعلم، هذه علة تعبدية.

هناك علل معقولة المعنى، هي التي ينظر فيها الفقهاء الآن، ينظر فيها الأصوليون، علل معقولة المعنى، هذه إما أن يدل عليها النَّص أو الإجماع وإما أن تكون محلَّ استنباط واجتهاد، فيأتون للتقسيم ينظرون إلى هذه العلة فيأتون لهذا الحكم، لماذا جيء بهذا الحكم لهذه المسألة ؟!! يقولون إما أن يكون لكذا، وإما أن يكون لكذا، الآن يقسم، يأتي بأوصاف في الظاهر تصلح أن تكون ماذا؟ علة، واضح، إما أن تكون كذا وإما أن تكون كذا وإما أن تكون كذا، ثمَّ بعد أن يحصر التقسيم قبل السبر وإن كان جاء في اللفظ السبر والتقسيم، التقسيم قبل السبر، التقسيم تجمع الأوصاف التي تظنها مناسبة، والتي من أجلها جاء هذا الحكم ثم بعد هذا تختبر كل وصف بمفرده.

هنا يقول الشيخ:**"وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة "**،هذا وجه قد يثبتون علة الأصل بالمناسبة،**"أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به "**،قياس الشبه،**"فلابد من السَّبْر،وإلا كان في الأصل وصفان مناسبان "**؛يعني إذا ما حصل منك اختبار لهذه الأوصاف تَخْلُصُ إلى ماذا؟ إلى وجود وصفين مناسبين، لماذا ؟ قال يعني يُعلق الحكم بهما،قال:**"كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول : عُلِّقَ الحكم بهذا دون هذا "**.

إذا ما حصل منك الاختبار والتمحيص حتى تخرج بعلةٍ واحدة لا تستطيع أن تعلق الحكم بهذه العلة، لماذا علقت الحكم بهذه العلة وتركت تلك العلة ؟! إذا ما حصل منك ماذا؟ سبر، اختبار، لابد أن تقدم واحدًا من هذين الوصفين،أو من هذه الأوصاف حتى يكون القياس عندك قياسًا صحيحًا،وإلا فيكون القياس ليس بصحيح.

المتن:

قال: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا ،وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم.

الشرح:

أقوى حججهم أقوى ما يستدلون به هو القياس على الاستنشاق، «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فقالوا كل ما يدخل إلى الجوف عن طريق الأنف عن طريق الأذن الذي أصيب في دماغه مأمومة أو الجائفة في جوفه أو قطّر في إحليله يدخل يقولون يدخل إلى الجوف، كل ما يدخل إلى الجوف فإنه يفطر، في هذه إشارات هذه هي معقولة المعنى هذا الذي نتكلم عنه، الكلام الذي ذكرناه هو من الكلام معقولة المعنى كله فيها.

المتن:

قال كما تقدم وهو قياس ضعيف، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل

للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول به العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء،فلو لم يرد النص بالنهي بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة.

الشرح:

الحقنة التي يُرِدُها شيخ الإسلام ليست الحقنة المغذية التي يتغذى بها البدن، الآن بعض المرضى عافاني الله وإياكم يمكن يقعد يومين أو ثلاث أو أربع أيام على الإبر المغذية، ويأخذ كمال غذائه عن طريق هذه الإبر ولا يدخل شيء من فمه.

المتن:

قال: فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي.

الشرح:

انظر، وكذلك الحقنة لا تغذي، هنا يريد شيخ الإسلام يريد حقنة معينة كانت في زمنه، أما الحقنة الآن المغذية لا تأخذ هذا الحكم لأنها تغذي انظر هنا يقول: "وكذلك الحقنة لا تغذي" فإذا كانت تغذي فالحكم فيها يكون واضحًا وأنها من المفطرات.

المتن:

قال: وكذلك الحقنة لا تغذي بوجهٍ من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه والحقنة لا تصل إلى المعدة والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله ـ سبحانه ـ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣،

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالجُوعِ وَالعَطَشِ»

فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، والدم الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما يستنشق من الماء، لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الشرح:

نعم يقول الشيخ: والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين، هنا الشيخ لا ينفي أن العلة تثبت بغير النص والإجماع، ولأجل هذا قال والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا، فإن ثبت أن الوصف صحيح فالمصير إليه.

نعم نقف عند هذا الوجه وإن شاء الله غدًا نأخذ الوجه الخامس والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net